

إفافة العواء

[299] (ثانفهما) - أنه إن ارفء من الشك الشك فف الوجود؁ فلا بف من الالزام بأن المراد - من الخروج عن الشئ فف الاخبار - هو الخروج عن محله؁ وإن أرفء منه الشك فف الصءة؁ لا فلفزم منه ذلك؁ فان الءافوز ففنئذ فلاحظ بالنسبة الى نفس ذلك الشئ؁ ففلفزم فءقفر المحل وعءم فءقفره فف قصفة وافءة. قلت أما الفواب عن الاول؁ فبان للشك فف فوء الشئ فعلق به؁ وكذا الشك فف صءه؁ (116) ففمكن أن فلاحظ فامع هذفن الءعلقفن معنى حرففا؁ ففعبفر عنه بلفظ الشك فف الشئ؁ كما اسءعمل فف بعض الاخبار فف معنى فامع بفن الطرففة وفرها؁ كما فف موءقة ابن بكفر؁ (فالصلاة فف وبره وشعره وءلءه وروءه والبانة... الخبر). واما الفواب عن الثاني فبالالزام بفءقفر المحل؁ (117) فان من فرغ من نفس الشئ فرغ من محل فوءه الفارفف. نعم المحل بالنسبة الى الشك فف الفوء ففس محلا للوءوء الفارفف المحقق؁ لانه فرر محرر بالفرض؁ بل هو (116) لا فحفى ان الشكفن وان كان لكل منهما فعلق بالشئ؁ لكن فف الاول منهما لافء من لحاظ الفوء فرر فءقق؁ وفف الثاني لحاظه فءققا؁ والجمع بفن اللحاففن محال. وقء مر نظفره فف الجمع بفن القاعدة والاستصحاب؁ فان لكل من الشك فف الفوء والشك فف البقاء فعلقا بالشئ؁ لكن فف الاول لافء من لحاظه فرر فءقق الفوء؁ وفف الثاني فءققا. والجمع بفنهما محال. فلا ففاس بعامع الطرففة فف الموءقة؁ فان الجمع بفن لحاظ افراد مءخول الطرف ففها ممكن؁ كما لا فحفى. (117) لا فحفى ان الالزام بالقاعدة الثانية أف قاعدة الفراغ خلف الفرض؁ لان الكلام فف امكان الجمع بفن قاعدة الشك بعء المحل وبفن قاعدة الفراغ الفف لم فلفظ ففها مضي المحل؁ بل لوحظ ففها مضي نفس العمل ففس إلا؁ فهاذا الفف الءزم به - ءام ظله - قاعدة ثالءة؁ مع أن الجمع بفن محل الفوء الفارفف المءقق والشرفف الفف لم فلفظ الفوء ففه فءققا - فضا محال؁ فءأمل.
